دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

قطاع اللجان

التقرير (42)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٥ رجب 1443هـ
الموافق: ١٦ فبراير 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (15 مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. عبيد محمد الوسمي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية
١
٢٠٢٢/٢/٢٠

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ :١٥ رجـــب 1443هـ
الموافـــق:١٦ فبرايـــر 2022 م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير الثاني والأربعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــــــن
الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (15 مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السيد العضو / أحمد خليفة الشحومي.

الإحالـــــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ **2021/3/7**، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي **2022/2/14** و **2022/2/16**.

موضوع الاقتراح بقانون:

يقضي الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم **(15 مكرراً أ)** إلى المرسوم بالقانون رقم **(15)** لسنة **1979** في شأن الخدمة المدنية تنص على الآتي:

- إلزام الجهات الحكومية بالإعلان رسمياً عن طلب مستشارين كويتيين عند الحاجة وبالتخصصات المطلوبة وذلك بشروط معلنة ومحددة سواء بالتعيين أو على بند المكافآت، فإن لم يتقدم أحد جاز للجهات الاستعانة بخدمات غير الكويتي.
- إلزام الجهات المعنية بنشر أسماء الوافدين الذين تم تعيينهم أو التعاقد معهم في الجريدة الرسمية ويحق التظلم والطعن في قرارات الاستعانة بهم خلال ستين يوماً من تاريخ النشر.

ويهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى إحكام الرقابة على تعيين الوافدين غير المؤهلين في الجهاز الحكومي وتوفير الوظائف للكويتيين.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون مستحقة وتتوافق مع أحكام الدستور حيث نصت المادتين (26 و41) من الدستور على أن:

- مادة (26):

"الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة .

ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون".

- مادة (41):

" لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه.

والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه".

إلا أن اللجنة أوردت بعض الملاحظات على الاقتراح بقانون وذلك على النحو الآتي:

- **أغفل الاقتراح بقانون الإشـــارة في ديباجته إلى المرســـوم الصـــادر بتاريخ 1979/4/4 بنظام الخدمة المدنية .**
- **تعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة المضافة وذلك باستبدال بعبارة (الوافدين) عبارة (غير الكويتيين) تماشياً مع الصياغة العامة للنص.**

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات سالفة البيان.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د.هشام عبدالصمد الصالح

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراح بقانون

٣٥٢/ ٣ ٥١

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٥ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

أحمد خليفة الشعومي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

يوزع على الأعضاء.

٢٠٢١/٣/١٧

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٥ مكرراً أ) إلى
المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٥ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي:

" تلتزم جميع الجهات الحكومية بالإعلان رسميا عن طلب مستشارين كويتيين عند الحاجة، وبالتخصصات المطلوبة وذلك بشروط معلنة ومحددة، سواء بالتعيين أو على بند المكافآت، فإن لم يتقدم أحد مطابق للشروط جاز للجهات الاستعانة بخدمات غير الكويتي.

وتلتزم الجهات المعنية بنشر أسماء الوافدين الذين تم تعيينهم أو يتعاقد معهم في الجريدة الرسمية، ويحق التظلم والطعن في قرارات الاستعانة بهم خلال ستين يوماً من تاريخ النشر ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

دولة الكويت

State of Kuwait

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

٨

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الايضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٥ مكرراً أ) إلى
المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

إن من المبادئ الراسـخة والمعمول بها في أي بلد في العالم، أن تكون الأولوية في شـغل الوظائف العامة على مختلف درجاتها، لمواطني ذلك البلد، وألا تتم الاسـتعانة بغير المواطنين في وظائف دائمة أو مؤقتة إلا في حالة عدم وجود كوادر وطنية مؤهلة في المجال المعني.

لذا وكوسيلة لإحكام الرقابة على عملية تعيين الوافدين غير المؤهلين وبسبب الإخلال بالتوازن السكاني وفي وظائف يمكن أن يشغلها كويتيون، رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لإضافة مادة جديدة برقم (١٥ مكرراً أ) إلى المرسـوم بالقانون رقم (١٥) لسـنة ١٩٧٩ في شـأن الخدمة المدنية، وهذه الإضـافة مرتبطة بما نصـت عليه المادة (١٥) من القانون المشـار إليه التي تتعلق بضـوابط شـغل الوظائف المدنية عبر التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب، والتي جاء فيها ألاّ يكون تعيين غير الكويتيين إلا بصـفة مؤقتة وبطريق التعاقد، واقتضـى النص المقترح ألاّ يتم التعيين أو التعاقد أصلا إذا لم يكن التخصص نادرا أو لا توجد بدائل وطنية لشغله.

والإضـافة المقترحة هي إلزام الهيئات المعنية بنشـر أسـماء الوافدين الذين تم تعيينهم أو يتعاقد معهم في الجريدة الرسمية، وأن يكون حق التظلم والطعن في قرارات الاستعانة بهم متاحا خلال سـتين يوما من تاريخ النشـر، والغاية من الاقتراح ضـبط عملية التعيين وممارسـة رقابة قوية عليها فضلا عن معرفة حجم العمالة الوافدة.

وذات الفقرة المضـافة حظرت تعيين غير الكويتيين إلا بعد الإعلان عن الحاجة للتوظيف عبر الجريدة الرسـمية وعبر وسـائل الإعلام الرسـمية مع وضـع الشـروط والمؤهلات المطلوبة، مع جعل الأولوية في التوظيف حتما للكويتيين في جميع الأحوال.